

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية
الثلاثاء (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ محمد سامى إبراهيم
وعضوية السادة المستشارين / عابد إبراهيم راشد
أحمد محمود شلتوت
نواب رئيس المحكمة
نائب رئيس المحكمة
هادى عبد الرحمن
وليلى عادل

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد /
وأمين السر السيد /
فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .
فى يوم الثلاثاء ٥ من صفر سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ١٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٧١٦١ لسنة ٨١ القضائية .
المرفوع من :

ضد

النيابة العامة

" الوقائع "

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١. (طاعن) ٢. (طاعن)
فى قضية الجنائية رقم لسنة ٢٠١١ جنائيات قسم (والمقيدة بالجدول الكلى
برقم لسنة ٢٠١١ كلى)

بوصف أنهما خلال الفترة من ... من سنة ٢٠٠٧ حتى ... من سنة ٢٠٠٨ بدائرة قسم السيدة زينب - محافظة القاهرة .

أولاً : المتهم الأول : ١. بصفته موظفاً عاماً (وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ورئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) حصل لغيره بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته بأن وافق بصفته الوظيفية على تقنين وضع شركة سقارة للاستثمارات السياحية التي يمثلها المتهم الثاني على قطعة أرض بمساحة ١٧,٩٦ فدان بقيمة تقل عن ثمنها الحقيقي وقت التقنين والتي تقع بجوار قطع أخرى سبق للشركة التعاقد عليها مع هيئة المجتمعات العمرانية بمدينة القاهرة الجديدة إذ وافق على تسعير هذه المساحة بالثمن الذي كان سارياً وقت تعدى الشركة عليها بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٦ بمقدار ٣١٤ جنيهاً للمتر بدلاً من تسعيرها بالثمن الذي كان يتعين تقديره وقت التقنين بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٧ بما يعادل ١١٤٥ جنيهاً للمتر بما أدى إلى حصول الشركة التي يمثلها المتهم الثاني بغير حق على ربح مقداره ٦٢,٦٨٣,٩٩٢٥ مليون جنيه هو ما يمثل قيمة الفارق بين القيمتين وبأن وافق بذات التاريخ في ٣١/١٢/٢٠٠٧ على تقنين وضع هذه الشركة على تلك المساحة دون سداد مقابل انتفاع الشركة بها خلال فترة تعديها عليها واستغلالها بما أدى إلى حصول هذه الشركة بغير حق على ربح مقداره ٧,٥٥٧,٤٤ مليون جنيه وهو قيمة مقابل الانتفاع الذي تدفعه الشركة عن المساحة محل التعدي خلال الفترة من ١٦/٩/٢٠٠٦ حتى تاريخ تقنين الوضع وبأن وافق منفرداً بتاريخ ٨/٥/٢٠٠٨ على الطلب المقدم من هذه الشركة بتحمل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بما يقارب نصف تكلفة تحويل خطوط كهرباء الضغط العالي من هوائى إلى أرضى على بعض مساحة هذه الأرض دون مبرر رغم تعهد الشركة بتحمل هذه التكاليف كاملة بما أدى إلى حصول الشركة بغير حق على ربح مادي مقداره ١,٩٨٣,٣٣٣ مليون جنيه وهو قيمة المبلغ المالي الذي وافق المتهم الأول على تحمل جهة عمله تكلفته مما ظفر الشركة بمبالغ مالية مجمل مقدارها ٧٢,٢٤٤,٦٦٩ مليون جنيه .

٢. بصفته سالفة الذكر أضر عمداً بأموال جهة عمله " هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة " بإصدار الموافقات محل الاتهام السابق مما ترتب عليه ضرر مادي جسيم لتلك الجهة بمبلغ ٧٢,٢٢٤,٦٦٩ مليون جنيه هو قيمة المبالغ المالية التي ضاعت على هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون تحصيلها من الشركة التي يمثلها المتهم الثاني .

المتهم الثاني : اشترك مع المتهم الأول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجريمتين موضوع التهمتين السابقتين بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده بأن قدم له المستندات والطلبات المتعلقة بتعديل مخطط المشروع المزمع إقامته على الأرض المخصصة لشركته وقد وضح به التعدي على مساحة أرض بالزيادة لم تكن ضمن التعاقدات بين الهيئة والشركة بطلب تحمل الهيئة تكلفة نقل خطوط كهرباء الجهد العالي التي أدى نقلها إلى تعدي الشركة المذكورة على جزء من تلك المساحة من هوائى إلى أرضى فأصدر المتهم الأول موافقاته السالف الإشارة إليها فى التهمة الأولى على هذه الطلبات بالمخالفة للقواعد المقررة فوقعت هاتان الجريمتان بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

وادعى مدنياً قبل المتهمين بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

كما ادعى مدنياً المحامى رئيس اللجنة القانونية العامة لإنقاذ مصر من الفساد وقتل المتظاهرين وعضو لجنة الحريات بنقابة المحامين بمبلغ مائة مليون جنيه على سبيل التعويض المؤقت لصالح شعب مصر و عن اللجنة العامة لشهداء ثورة ٢٥ يناير بمبلغ مائة ألف جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت قبل المتهمين . و بمبلغ عشرة ملايين جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت

وأحالتها إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين

بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ... من لسنة ٢٠١١ عملاً بالمواد ٤٠ /ثانياً وثالثاً ، ٤١ ، ١١٥ ، ١١٦/مكرراً /١ ، ١١٨ ، ١١٨ ، مكرر ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكرراً /١ /أ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١٧ ، ١/٥٥ ، ١/٥٦ ، من القانون ذاته بالنسبة للمتهم الثاني أولاً : بمعاقبة المتهم الأول بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وعزله من وظيفته لما أسند إليه .

ثانياً : بمعاقبة المتهم الثاني بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة لما أسند إليه وأمرت بإيقاف عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم .

ثالثاً : بإلزام المتهمين الأول والثاني برد مبلغ ٧٢,٢٢٤,٦٦٩ مليون جنيه وبتغريمهما بمبلغاً مساوياً لقيمة هذا المبلغ .

رابعاً : بإلزام كل من المتهمين الأول والثاني بالمصروفات الجنائية .

خامساً : بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه بشخصه من السجن في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٥ من يونيو سنة ٢٠١١ .

كما طعن الأستاذ / المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ... من سنة ٢٠١١ .

كما طعن الأستاذ / ميخائيل المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ... من سنة ٢٠١١ .

وأودعت خمس مذكرات بأسباب الطعن بالنقض عن المحكوم الأولى في

..... من سنة ٢٠١١ موقعاً عليها من الأستاذ / محمود محمد هادي (المحامى) .

والثانية في ... من سنة ٢٠١١ موقعاً عليها من الأستاذ / (المحامى) .

والثالثة في ... من سنة ٢٠١١ موقعاً عليها من الأستاذ / (المحامى) .

وبذات التاريخ الأخير أودعت المذكرة الرابعة موقعاً عليها من الأستاذ / (المحامى). والخامسة فى ... من سنة ٢٠١١ موقعاً عليها من الأستاذين / و (المحاميان) .

كما أودعت ثلاث مذكرات بأسباب الطعن بالنقض عن المحكوم عليه حنا الأولى فى ... من سنة ٢٠١١ موقعاً عليها من الأستاذ / (المحامى) . والثانية فى ... من سنة ٢٠١١ موقعاً عليها من الأستاذ / (المحامى) . وبذات التاريخ الأخير أودعت المذكرة الثالثة موقعاً عليها من الأستاذ / (المحامى) .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمدولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر له فى القانون .

من حيث إن مما ينعاها الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان أولهما بجريمتى الحصول لغيره بدون حق على ربح من أعمال وظيفته والإضرار العمدى بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها ودان الثانى بالاشتراك فى هاتين الجريمتين قد شابه القصور فى التسبب ذلك أنه لم يستظهر القصد الجنائى فى هاتين الجريمتين ولم يدل على توافره فى حق الطاعن الأول ولم يدل على توافر الاشتراك فى حق الطاعن الثانى بأى طريق من طرق الاشتراك بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله : " أنها تتحصل فى أنه خلال الفترة من ٢٠٠٧/١٢/٣١ حتى ٢٠٠٨/٥/٨ أولاً : ١ . قام المتهم الأول بصفته موظفاً عاماً وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ورئيس هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة بالحصول لغيره بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته بأن وافق بصفته الوظيفية على تقنين وضع شركة سقارة للاستثمارات السياحية التي يمثلها المتهم الثانى على قطعة أرض بمساحة ١٧,٩٦ فدان بقيمة نقل عن ثمنها الحقيقى وقت التقنين والتي تقع بجوار قطع أخرى سبق للشركة التعاقد عليها مع هيئة المجتمعات العمرانية بمدينة القاهرة الجديدة . إذ وافق على تسعير هذه المساحة بالثمن الذى كان سارياً وقت تعدى الشركة عليها بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٦ بمقدار ٣١٤ جنيهاً للمتر بدلاً من تسعيرها بالثمن الذى كان يتعين تقديره وقت التقنين بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ بما يعادل ١١٤٥ جنيهاً للمتر مما أدى إلى حصول الشركة التي يمثلها المتهم الثانى بغير حق على ربح مقداره ٦٢,٦٨٣,٩٩٢ مليون جنيه وهو ما يمثل قيمة الفارق بين القيمتين . كما أنه وافق بذات التاريخ فى ٢٠٠٧/١٢/٣١ على تقنين وضع يد هذه الشركة على تلك المساحة دون سداد مقابل انتفاع الشركة بها خلال فترة تعديها عليها واستغلالها بما أدى إلى حصول هذه الشركة بغير حق على ربح مقداره ٧,٥٥٧,٣٤٤ مليون جنيه وهو قيمة مقابل الانتفاع الذى تدفعه الشركة عن المساحة محل التعدى خلال الفترة من ٢٠٠٦/٩/١٦ حتى تاريخ تقنين هذا الوضع وبأن وافق منفرداً بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ على الطلب المقدم من هذه الشركة بتحمل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بما يقارب تكلفة تحويل خطوط كهرباء الضغط العالى من هوائى إلى أرضى على بعض مساحة هذه الأرض دون مبرر رغم تعهد الشركة بتحمل هذه التكاليف كاملة بما أدى إلى حصول الشركة بغير حق على ربح مالى مقداره ١,٩٨٣,٣٣٣ مليون جنيه هو قيمة المبلغ المالى الذى وافق المتهم الأول على تحمل جهة عمله تكلفته مما ظفر الشركة بمبالغ مالية مجمل مقدارها ٧٢,٢٤٤,٦٦٩ مليون جنيه . ٢. بصفته سالفة الذكر أضر عمداً بأموال جهة عمله " هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة " بإصدار

الموافقات محل الاتهام السابق مما ترتب عليه ضرر مالى جسيم لتلك الجهة بمبلغ ٧٢,٢٢٤,٦٦٩

مليون جنيه هو قيمة المبالغ المالية التي ضاعت على هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون تحصيلها من الشركة التي يمثلها المتهم الثاني . ثانياً : قام المتهم الثاني رئيس
مجل إدارة شركة ميراج للفنادق والممثل القانوني وصاحب شركة سقارة للاستثمارات السياحية
بالاشتراك مع المتهم الأول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمتين موضوع التهمتين
السابقتين بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده بأن قدم له المستندات والطلبات المتعلقة بتعديل
مخطط المشروع المزمع إقامته على الأرض المخصصة لشركته وقد وضح به التعدى على
مساحة أرض بالزيادة لم تكن ضمن التعاقدات بين الهيئة والشركة بطلب تحمل الهيئة تكلفة نقل
خطوط كهرباء الجهد العالى التى أدى نقلها إلى تعدى الشركة المذكورة على جزء من تلك
فأصدر المتهم الأول موافقته السالف الإشارة إليها فى التهمة الأولى على هذه الطلبات بالمخالفة
للقواعد المقررة فوقعت هاتان الجريمتان بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة " واستدل الحكم
على ثبوت الواقعة على الصورة المتقدم بيانها فى حق الطاعنين بأدلة استمدها من أقوال
..... و مالكى فلتين بمدينة ميراج و مهندس بجهاز
التفتيش الفنى على أعمال البناء والإسكان بهيئة المجتمعات الجديدة و مدير
عام بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بوزارة الإسكان و عضو
هندسى بخبراء الكسب غير المشروع والأموال العامة و حسابى
بإدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة و بإدارة مكافحة
جرائم الاختلاس والإضرار بالمال العام و عضو هيئة الرقابة
الإدارية وما أقر به المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة وما تضمنته مكاتبة شركة سقارة
للاستثمارات السياحية المؤرخة ١٩٩٧/٧/٩ وما تضمنته المكاتبة الصادرة من المشرف العام
على المجتمعات العمرانية الجديدة بمنطقة شرق الطريق الدائرى والمستندات المتضمنة مخطط

مساحة الأرض المخصصة أصلاً للشركة وما تضمنه تقرير جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء المؤرخ ٢٥/٧/٢٠٠٧ وما تضمنه قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المؤرخ ١٩/٣/٢٠٠٦ وكذا ما تضمنه تقرير اللجنة المنتدبة من قبل النيابة العامة والمشكلة من خبراء وزارة العدل إدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الحصول للغير بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال الوظيفة جريمة عمدية يشترط لتوافر القصد الجنائي فيها علم الموظف أن من شأن فعله تحقيق ربح أو منفعة وأن ذلك بدون حق واتجاه إرادته إلى إتيان هذا الفعل وإلى الحصول على الربح أو المنفعة . كما أن جريمة الإضرار العمدى أيضاً جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي وهو إرادة الموظف إلى إلحاق الضرر بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد ومصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة مع علمه بذلك فيجب أن يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الموظف العام أراد هذا الضرر وعمل من أجل إحداثه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعن باستظهار القصد الجنائي فى جريمة الحصول للغير على ربح بدون حق من عمل من أعمال وظيفة الطاعن الأول والإضرار العمدى بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها وخلت مدوناته من بيان اتجاه إرادة الطاعن الأول إلى الحصول على الربح أو المنفعة للغير ، واتجاه هذه الإرادة إلى إلحاق الضرر بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها ، ولم يقدّم الدليل على توافر هذا القصد الجنائي فى حق الطاعن من واقع أوراق الدعوى ، بل اكتفى فى ذلك بعبارات مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسببها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاشتراك فى الجريمة يتم غالباً دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ويكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تستقى عقيدتها فى ذلك من قرائن الحال ، إلا أنه من المقرر أن مناط جواز إثبات الاشتراك

بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة الاتفاق على ارتكاب الجريمة أو التحريض أو المساعدة في ذاتها ، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها لا يتجافى مع العقل والمنطق فإذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها الحكم لا تؤدي إلى ما انتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون ، وكان من المقرر كذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة وإذ كان الحكم لم يستظهر عناصر اشتراك الطاعن الثاني في الجريمتين اللتين دان الطاعن الأول بهما وطريقته ولم يبين الأدلة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وكان مجرد كون الطاعن الثاني صاحب المصلحة في الحصول على الربح لا ينصب على واقعة الاتفاق والمساعدة في ارتكاب هاتين الجريمتين ولا يكفي بمجرد في ثبوت اشتراك الطاعن الثاني فيها ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال مؤسساً على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة بما يعيبه ويوجب نقضه وإعادة ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .